13 October 2023 Arabic Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادى والعشرون

جنيف، 20-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

البند 10(ح) 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في حالة الاتفاقية وتنفيذها بصورة عامة دعم التنفيذ

تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة أدائها وماليتها وعرض خطة عمل

وميزانية لأجل أنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام 2024

ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2024

مقدَّمان من مدير وحدة دعم التنفيذ

أولاً- مقدمة

أقرأ الميزانية والأنشطة التالية بالاقتران مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لفترة السنوات الخمس 2020-2024

ثانياً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2024


تكاليف الموظفين

2- تتوخى ميزانية عام 2024 تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لما يعادل 3,6 من وظائف الموظفين المتفرغين. وتشلمل هذه الوظائف مديراً متفرغاً وموظفين متفرغين اثنين من الفئة الفنية وموظفاً من الفئة الفنية متفرغاً بنسبة 60 في المائة.

تكاليف السفر

- 3- تهدف ميزانية عام 2024 إلى تغطية تكاليف تقدير ما يصل إلى ستة وعشرين (26) بعثة من
 قبل موظفي وحدة دعم التنفيذ، بما في ذلك:
 - عشر (10) بعثات لدعم إزالة الألغام؛
- خمس (5) بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛





- خمس (5) بعثات تتعلق بدعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بمساعدة الضحايا؛
 - بعثتان (2) تتعلقان بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس؟
 - سفر موظفي وحدة دعم التنفيذ إلى البلد المضيف للمؤتمر الاستعراضي الخامس.
 - 4- وتملى القاعدة العامة أن يسافر الموظفون في الدرجة الاقتصادية.
- 5- وتتوقف تكاليف السفر المعروضة على قدرة وحدة دعم التنفيذ على السفر بصورة عادية في عام 2024. وإذا فرضت قيود على السفر، فإن التمويل المرصود للسفر سيستخدم لدعم التواصل مع الدول من بُعد، بطرق منها دعم الحوارات التي تُجرى داخل البلدان ومشاركة وحدة دعم التنفيذ فيها من بُعد.

تكاليف الاتصال والعلاقات العامة وغيرها من تكاليف دعم التنفيذ

6- تشمل تكاليف دعم التنفيذ الأخرى أموراً منها إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، ومنصات الاجتماعات على شبكة الإنترنت، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهد أداة الإبلاغ الإلكترونية، والخبراء الاستشاريين المعينين لفترات قصيرة/الدعم القصير الأجل، وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

احتياطى الأمان المالى

7- عند صياغة خطة العمل والميزانية، كان احتياطي الأمن المالي يحتوي على ما مجموعه 655 858 فرنكاً سويسرياً، تمشياً مع قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف الذي نص على ضامان أن يحتوي احتياطي الأمن المالي على مبلغ يعادل نفقات وحدة دعم التنفيذ لسنة واحدة لضمان التشغيل الأساسي لوحدة دعم التنفيذ في أي سنة متوقعة.

ثالثاً - الأنشطة الخارجة عن الميزانية

- 8- اعتمد مجلس أوروبا، في 18 شباط/فبراير 2021، قراراً يدعم تنفيذ خطة عمل أوسلو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام 1997، التي اختيرت وحدة دعم التنفيذ وكالة منفذة لها. ويشمل قرار مجلس أوروبا أنشطة لدعم الدول الأطراف في تنفيذ أهداف الاتفاقية في مجالات منها، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات. وقد أيدت لجنة تنسيق الاتفاقية قرار مجلس أوروبا في وقت لاحق.
- 9- ويشمل قرار المجلس تمويل الموارد البشرية الإضافية اللازمة لدعم الأنشطة المتوخاة في القرار ضماناً للاتساق مع ما جاء في قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، ولا سيما فيما يخص مسألة "المهام الخارجة عن الميزانية".
- -10 ويُنفَّذ قرار المجلس على مدى فترة أربع سنوات تنتهي في 20 آذار /مارس 2025، وقد خُصصت لتنفيذه ميزانية إجمالية قدرها 139 658 يورو تشمل التمويل اللازم لتغطية تكاليف الأنشطة والموظفين الإضافيين.

GE.23-19931 2

رابعاً - الدعم الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

11- لا تشمل هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية المقدمة دعماً للوحدة (أي إيجار المكاتب وتكاليف اللوازم المكتبية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطى الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية هذه التكاليف بأموال مقدمة من سويسرا. وقد تحددت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة بناءً على رصد مركز جنيف الدولي للمستويات الفعلية للدعم المقدم.

12 وسيقدم المركز أيضياً دعماً إدارياً عاماً إلى وحدة دعم التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي. ويعوض قرار المجلس عن دعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في هذا الصدد.

13 ويغطي مركز جنيف الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة وتكاليف الإبلاغ ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً بالاستناد إلى التمويل المقدم من سويسرا. وتقدم الوحدة التوجيه الاستراتيجي إلى منسق برنامج الرعاية.

خامساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2024

	ميزانية الوحدة لعام 2024
551 710	المرتبات
113 100	التكاليف الاجتماعية
664 810 فرنكات سويسرية	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
65 000 فرنك سويسري	سفر الموظفين
40 000 فرنك سويسري	تكاليف الدعم الأخرى
105 000 فرنك سويسري	المجموع الفرعي لتكاليف السفر وتكاليف الدعم الأخرى
769 810 فرنكات سويسرية	المجموع

3 GE.23-19931

الأهداف

الأثر الأثر	. sp.tl	. #1 + 11	الأنشطة	
الانز	النتائج	النواتج	الإسطة	
تحسُّن تنفيذ الاتفاقية.	نجاح مؤتمر إعلان التبرعات،	تلقي الرئيس واللجان ما يلزم من مشورة ودعم	ستقدم الوحدة إلى الرئيس وإلى اللجان ما يلزم من مشورة ودعم للتحضير للمؤتمر السنوي	تقديم الدعم إلى
عقد الاجتماعات	واجتماعات ما بين الدورات،	لنجاح مؤتمر إعلان التبرعات، واجتماعات	لإعلان التبرعات، ولاجتماعات ما بين الدورات، وللمؤتمر الاستعراضيي الخامس،	اجتماعات الاتفاقية
بصـــيغة تعزز أهداف		ما بين الدورات، والمؤتمر الاستعراضي	والاجتماعات التحضيرية الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة. ويشمل ذلك تقديم الدعم في	
خطة عمل أوسلو.	واجتماعاته التحضيرية، نجاحاً	الخامس واجتماعاته التحضيرية.	صياغة حزم الوثائق والدعوات، وإنشاء صفحة على الموقع الشبكي للاتفاقية لضمان إمكانية	
	موضوعياً وتنظيمياً.	تلقي مضيف ورئاسة المؤتمر الاستعراضي	الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاجتماع وإتاحة جميع العروض والمعلومات	
تنفيذ الأعمال	بدء الأعمال التحضيرية	" الخامس المشـورة والدعم اللازمين لضـمان	المقدمة خلال الاجتماع (مثل التقرير النهائي) على الموقع الشــبكي للاتفاقية. ويجري هذا	
التحضـــيريــة للمؤتمر الاسـتعراضــي الخامس	اللازمة لنجاح عقد الاجتماع	سير الأعمال التحضيرية سيراً سليماً.	العمل بالتواصل مع الأمم المتحدة.	
والاجتماع الثاني	الثاني والعشرين للدول	تلقي الرئاســة المعينة للاجتماع الثاني	سنقدم الوحدة المشـورة والدعم إلى رئيس المؤتمر الاسـتعراضــي الخامس، بما يكفل سـير	
والمجتمع التاسي	الأطراف.	والعشرين للدول الأطراف المشورة والدعم	الأعمال التحضيرية بسرعة.	
والعسرين سدون الأطراف في الوقت		والمسكرين لمسرن الأعمال التحضيرية اللازمين لضمان سير الأعمال التحضيرية	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى مضيف ورئاسة المؤتمر الاستعراضي الخامس، بما يكفل	
المناسب.		•	سعدم الوحدة المستورة والدعم إلى مصيف ورداسة المولمر الاستعراضي المحامس، بعد يتعلى سير الأعمال التحضيرية بسرعة. وقد يشمل ذلك إيفاد بعثتين أو بعثتين للتخطيط يقوم بهما	
ريموسب.		سیر سید.	سير 14 سنان المنسوب بسرف وقد يسمل علما إيداد بسين الوجدة إلى البلد المضيف.	
			موسعان دي الوحدة إلى البحد المحديث:	

	الأنشطة	النواتج	النتائج	الأثر
دعم مساعدة الضحايا	ستدعم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى إسداء المشورة إلى كل	حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات	قيام الدول الأطراف التي يوجد	إحراز تقدم في إشـــراك
	"دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها" فيما يخص	ودعم لكي يتسنى لها إسداء المشورة وتقديم	بها ضحايا ألغام في المناطق	ضحايا الألغام على نحو
	الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضــحايا الواردة في خطة عمل أوســـلو وتنفيذ	الدعم إلى الدول الأطراف التي يوجد بها	المشمولة بولايتها أو الخاضعة	كامل في جميع مناحي
	تلك الالتزامات.	ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها	لسيطرتها بالإبلاغ عن	الحياة في مجتمعاتهم
	ستدعم الوحدة اللجنة في جمع المعلومات عن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ أنشطة	أو لسيطرتها بغية تمكين هذه الدول من	تنفيذ التزاماتها المتعلقة	على قدم المساواة
			i " . t 1 . t "	511

الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.

حصول اللجنة على معلومات عن حالة

أنشطة مساعدة الضحايا في الدول الأطراف.

حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات

ودعم في إطار جهودها الرامية إلى زيادة

تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة

الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح والمنظمات العاملة في مجال التنمية

والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان.

عمل أوسلو .

مساعدة الضحايا والأنشطة المتعلقة بالإعاقة في إطار عمل اللجنة.

ستكفل الوحدة التعاون مع الدول الأطراف التي أبلغت عن عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، بما يضمن في جملة أمور، معرفة الأدوات التي وضعتها الدول الأطراف لدعم جهود مساعدة الضحايا.

ستقدم الوحدة الدعم القطري إلى ما يصل إلى خمس (5) دول أطراف في جهودها الرامية إلى إدماج المساعدة المقدمة إلى الضحايا في مجالات أوسع نطاقاً، بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتيسير الحوارات بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني.

ستقدم الوحدة الدعم إلى اللجنة في تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح، وكذلك في تعاونها مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المقرر الخاص المعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع سياسات وتوصيات للدول الأطراف وتحسين آلية الاتفاقية.

الإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بمساعدة للمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.

حصول الدول الأطراف على المشورة زيادة معرفة اللجنة المعنية والدعم فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات بمساعدة الضحايا والمنظمات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة ذات الصلة بأفضل سبل تنفيذ الالتزامات المتعلقة التعاون من أجل تحقيق أهداف بمساعدة الضحايا خطة عمل أوسلو.

المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.

مع الآخرين. زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف تفضيي إلى زيادة الفعالية في

\triangleright
AP
L
\Box
∍
\geq
S
٠
2
5
8
Ď
ઝ
4

الأثر الأنشطة النتائج النواتج دعم الجهود الرامية إحراز تقدم في تنفيذ اتخاذ الـــدول الأطراف التي حصول الدول الأطراف، التي طلبت إليها ستدعم وحدة دعم التنفيذ جهود اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 الرامية إلى إسداء المشورة إلى طلبت إليها اجتماعات الدول اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الدول الأطراف المتضررة من الألغام بشأن الإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل إلى إزالة الألغام المادة 5. الأطراف/مؤتمرات الاستعراض الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذها والتوعية بمخاطرها أوسلو والمتعلقة بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها، وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات. زيادة الدعم المقدم إلى أن تطبق القرارات المتعلقة المادة 5، على المشورة والدعم الكافيين والحد منها ستقدم الوحدة الدعم والمشورة إلى كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعاتُ الدول الأطراف يفضي بتنفيذ المادة 5 إجراءات لتنفيذ لتمكينها من تنفيذ هذه القرارات. إلى زبادة فعالية تنفيذها الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، وذلك تلك القرارات على النحو التزاماتها المتعلقة بإزالة لتمكينها من تطبيق تلك القرارات. حصول الدول الأطراف العشر التي تحل في المطلوب. الألغام المنصوص عـام 2024 وعـام 2025 وعـام 2024 تقف الوحدة على أهبة الاستعداد لإيفاد ما يصل إلى 10 بعثات لتلبية طلبات الدول عليها في خطة عمل المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ المادة 5 تقديم جميع الدول الأطراف الأطراف التي تحل في عام 2024 وعام 2025 وعام 2026 المواعيد النهائية المحددة لها والدول الأطراف التي تنفذ القرارات الرئيسية المعنية إعلانات إنجاز رفيعة أوسلو. لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، ولدعم الدول الأطراف التي يطلب إليها في القرارات المتصلة بالموافقة على طلباتها (مثل إعداد الجودة أو طلبات تمديد رفيعة المتعلقة بطلبات التمديد أن تقدم خطط عمل محدّثة، وذلك بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة خطط عمل محدثة) على المشورة والدعم الجودة أيضاً. وتيسير الحوارات بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني. اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى الدول الأطراف في إعداد وتقديم تمديد في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم إعلان إنجاز أو، في حال تعذر عليها الإنجاز، في إعداد وتقديم طلب تمديد، في الوقت خطط عمل محدّثة أو إعلانات إنجاز. المناسب، وفقاً للعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. أشكال الدعم الأخرى ستقدم الوحدة معلومات إلى ممثلي الدول الأطراف عن التزامات دولهم وتعهداتها السياسية حصول الدول الأطراف على المعلومات إبلاغ الدول الأطراف عن مواصلة الدول الأطراف

الأطراف

المقدمـة إلى الـدول بموجب الاتفاقية وخطة عمل أوســلو، وكذلك عن الممارســات الجيدة فيما يتعلق بنقديم والـدعم اللازمين لتنفيذ التزامـاتهـا بموجـب التقارير والمعلومات بموجب المادة 7.

> ستدعم الوحدة مشاركة الدول الأطراف بنشاط في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

تنفيذ التزاماتها بموجب خطة تحسين إبلاغها عن عمل أوسلو.

مشاركة الدول الأطراف مشاركة

استمرار الدول الأطراف في المشاركة في أعمال الاتفاقية، بسبل منها تقديم معلومات محدّثة عما تبذله من جهود في مجال التنفيذ.

أوسلو والإبلاغ عنها. حصول الدول الأطراف على ما يلزم من نشطة في أعمال الاتفاقية. معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في

الاتفاقية والالتزامات الواردة في خطة عمل

أعمال الاتفاقية.

تنفيذ التزاماتها وفقأ

لخطة عمل أوسلو

ولدليل الإبلاغ.

4، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف

طرف تحتفظ بألغام بموجب المادة 3، على

المشــورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ

حصول الرئيس على الدعم اللازم لتنفيذ

ولايته بما في ذلك الإبلاغ عن حالة تنفيذ

حصول الرئيس على ما يلزم من معلومات

ودعم لضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات.

التزاماتها الواردة في خطة عمل أوسلو.

جهود تحقيق عالمية الاتفاقية.

الاضطلاع بولايته

بموجب المادة 4 من الاتفاقية، والدول الأطراف التي تبلغ عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالألغام المحتفظ بها بموجب المادة 3.

ســـتقدم الوحدة الدعم، إذا طُلب منها، إلى الدول الأطراف التي لديها التزامات قائمة تتعلق بتنفيذ المادة 4، والدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والدول الأطراف التي تحتفظ بألغام بموجب المادة 3، فيما يتصل بالإبلاغ وفقاً لخطة عمل أوسلو.

ستدعم الوحدة الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يتصل بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية. وستدعم الوحدة الرئيس على وجه الخصوص في تجميع معلومات عن إضفاء الطابع العالمي، وفي تنسيق الاجتماعات الثنائية مع الدول غير الأطراف وفي دعم عمل الفريق العامل غير الرسمي المعنى بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وفي أي مسألة أخرى تتعلق بولاية الرئيس المتمثلة في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية.

ستسدي الوحدة إلى الرئيس المشورة والدعم في تعبئة الموارد اللازمة لمعاضدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وكذلك في المسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لدعم المؤتمر الاستعراضي.

تنفيذ المادة 4، وكل دولة المادة 4. مخزونات لم تكن معروفة سابقاً، وكل دولة طرف أبلغت عن مخزونات زبادة تنفيذ ما تنص لم تكن معروفة من قبل، وكل عليه خطة عمل أوسلو دولــة طرف تحتفظ بـألغــام من التزامات بتدمير بموجب المادة 3 بتنفيذ المخزونات وزبادة التزاماتها الواردة في خطة عمل

> المادة 4. وقد تلقى الرئيس الدعم اللازم لتنفيذ مشاركة الدول غير الأطراف في أعمال الاتفاقية وتعاونها

مع الرئيس.

إحراز تقدم في إضـفاء طابع عالمي على الاتفاقية وفي تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعالمية الاتفاقية والمنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.

الفعالية في تنفيذها.

زيادة القدرة على التنبؤ بالتموسل المقدم إلى الوحدة.

ضمان التمويل الكافي لتنفيذ المؤتمر الاستعراضي الخامس كما هو مقرر.

Æ
PL
\Box
₽
C/MS
P
21
13
023
_

	الأنشطة	النواتج	النتائج	الأثر
تقدیم الدعم بشـــان مسائل أخری	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو. مستيسر الوحدة الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى من أجل التعجيل بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. مستيسر الوحدة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من الناحية الأخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل.	حصول كل دولة طرف على ما تحتاجه من معلومات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو. حصول كل دولة طرف تحتاج إلى دعم لجهودها المتعلقة بالتنفيذ على المعلومات اللازمة لاستخدام الآليات الداعمة التي توفرها الاتفاقية على أفضل وجه. حصول الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على معلومات عن حالة تنفيذ الدعم على معلومات عن حالة تنفيذ الانتزامات في الدول الأطراف المعنية المتضررة من الألغام.	الشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزامات الشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو. مشاركة الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في عمليات الاتفاقية واتباعها أفضل الممارسات في مجال تعبئة الموارد.	المقدمة عن التزامات الشفافية كما ونوعاً. الحصول على معلومات أوضــح عن حالة تنفيذ الاتفاقية. وزيادة التعاون بين الدول الأطراف المحتاجة إلى الأطراف المحتاجة إلى الأطراف القادرة على الأطراف القادرة على
تقديم الـدعم إلى برنامج الرعاية	ستضع الوحدة خططاً استراتيجية لكي يستعين بها منسق برنامج الرعاية في رعاية نحو 50 شخصاً في كل اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات والمؤتمر الاستعراضي الخامس، رهناً بتوافر الأموال. وستتصرف الوحدة بناء على قرارات فريق المانحين لبرنامج الرعاية. ستدعم الوحدة منسق برنامج الرعاية في تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج الرعاية.		تنظيم برنامجين للرعاية (في إطار اجتماعات ما بين الدورات والمؤتمر الاستعراضي الخامس). حصول برنامج الرعاية على التمويل الكافي لضمان مشاركة الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة في أعمال الاتفاقية.	تعزيز المشاركة في أعمال الاتفاقية، لا سيما بضامان تمثيل الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها الأساسية بخبراء مختصين.